



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2003/L.20
8 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.11 التي تتضمن آراء من الدول الأطراف بشأن السبل التي يمكن بها تحسين الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية وفي الوثيقة FCCC/SBI/2003/17 الجامعة لتلك الآراء. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا إلى وثيقة الإنترنت FCCC/WEB/2003/2 التي تتضمن معلومات عن قاعدة البيانات المتعلقة بالبرامج والمبادرات الرئيسية التي أبلغت عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية في بلاغاتها الوطنية الثالثة، وإلى الوثيقة FCCC/SBI/2003/13 بشأن عملية التجميع والتوليف الخامسة للبلاغات الوطنية الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في الوثيقة FCCC/SBI/2003/10 التي تتضمن تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية عن المادة ٦ من الاتفاقية، وأشارت إلى التقرير الشفوي للأمانة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بالإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وقامت بما يلي:

(أ) شجعت الأطراف على الإبلاغ عن المجالات الرئيسية الستة للمادة ٦ في بلاغاتها الوطنية، مجمعة ومنظمة قدر الإمكان. بما يتمشى ونطاق برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) أشارت إلى أن التقارير المؤقتة الإضافية و/أو المستقلة المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ستظل مبادرة طوعية للأطراف؛

- (ج) دعت الأطراف إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية لدى إبلاغها عن المسائل المتعلقة بالمادة ٦، وأن تحيط علما بمصادر أخرى للتوجيه مثل برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦.
- ٣- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير الأمانة بشأن إحداث مركز تنسيق لشبكة المعلومات المتعلقة بالمادة ٦ (FCCC/SBI/2003/INF.16) وأشارت إلى مركز غريد - أرنالدال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب/غريد - أرنالدال) الذي عرض المساهمة في إحداث مركز التنسيق.
- ٤- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القول بضرورة مواصلة توجيه الأمانة من أجل تشغيل مركز التنسيق. ولتحقيق ذلك طلبت إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بوجود الموارد:
- (أ) إنشاء مجموعة استشارية غير رسمية مؤقتة من الأطراف المهتمة في أقرب وقت ممكن. وستيسر هذه المجموعة البداية الفورية لمرحلة إعداد مركز التنسيق، استناداً إلى المقترح الأولي للأمانة الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/4؛
- (ب) مواصلة استكشاف المؤسسات التي يمكن أن تحتضن و/أو تدعم مركز التنسيق، وإبلاغ الهيئة الفرعية بشأن ذلك في موعد أقصاه الدورة الحادية والعشرون للهيئة؛
- (ج) الاضطلاع بأعمال إحداث المركز، بتوجيه من المجموعة الاستشارية غير الرسمية المؤقتة، التي ستساهم في إحداث شكل مصغر لمركز التنسيق بحلول الدورة العشرين للهيئة الفرعية؛
- (د) تنظيم حلقة عمل ما بين الدورات لتلقي الآراء من الأطراف المهتمة بشأن مواصلة إحداث مركز التنسيق، وتقديم رأيها بشأن ذلك إلى الهيئة الفرعية في دورتها العشرين لكي تنظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً فيما يتعلق بمركز التنسيق.
- ٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المهتمة، والجهات ذات الاستطاعة، إلى تقديم المعلومات، والخبرة والموارد المالية لدعم هذا المسعى.
- ٦- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للبرنامج البيئي ولحكومي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لاشتراكها في تمويل حلقة العمل الإقليمية الأفريقية المقرر أن تستضيفها غامبيا خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ورحبت بعرض حكومة فرنسا تقديم خدمات الترجمة الفورية ما بين الإنكليزية والفرنسية أثناء حلقة العمل. ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتعاون المثمر بين أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والبرنامج البيئي في مجال دعم هذه الحلقة، وشجعت الأمانة على استكشاف إمكانيات التعاون مع البرنامج البيئي وغيره من وكالات الأمم المتحدة من أجل تمويل حلقات العمل الإقليمية التي تتناول احتياجات آسيا وأمريكا اللاتينية وأعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة. ودعت الهيئة الفرعية كذلك الأطراف، ذات الاستطاعة، إلى النظر في تمويل ما تبقى من هذه الحلقات.